في الجنازة لغتان وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس وعلى القول بانه بالكسر اسم للنعش لو قال اصلي على هذه الجنازة
بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت او اطلق من جنزه اي علي
سائر التقادير اذ الستر حاصل بكل حال في اصل لسان حال النعش ينشد
في كل يوم فيقول انظر الى بعقلك انا المهيا لنقلك انا سرير المنايا
كم سار مثلي بمثلك على جهة فرض الكفاية اذا علم به جماعة فان لم
يعلم به الا واحد تعين عليه وكذا اذا كان عدم علمه عن تقصير بان
كان جارا له من امارات اي الموت خلافا لما توهمه عبارة المنهاج
واجيب عنه بانه محمول عليها اذا منعت النجاسة ايصال الما الى البدن كما في
شرح المنهج فراجعه غسل كافر وان كان حراما عليه كالمراة الاجنبية
تقرير فراجعه لا غرق بالرفع عطفا على غسل اي لا يكفي غرق او سيل
الا بفعلنا اي جنس الادمي ولو غير مميز كمجنون او صبيا ويكفي
غسل الجن وتغسيل الميت نفسه او غيره كرامة لا تغسيل الملايكة فلا
يكفي بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منهما الستر والمواراة بخلاف
الغسل فان المقصود منه التعبد والصلاة كالغسل والدفن كالتكفين
بالا اي خلق او سخيف اي مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول
الما اليه لان القوي يحبس الما ثم م ر من قوله بحيث الخ لكن ظاهره انه
يغسل من فوقه وهو خلاف قوله ثم المنهج ويدخل الغاسل يده في كمه
ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص
وادخل يده في موضع الفتق اه فتامل بما بارد اي ملح لا عذب
وبرد اي بالغاسل ويمكن رجوعه اليهما اذا فرض ان الما يؤذيه لشدة برده
اي ويكره من ماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت مائلا الى ورائه
قليلا ليسهل خروج ما في بطنه ويضع اي الغاسل يمينه على كتفه اي الميت
قفاه اي الميت ويسند ظهره اي الميت بركبته اي الغاسل بمبالغة
اي بتكرار لا بشدة اعتماد قال ليخرج ما فيه اي بطن الميت لان البطن مذكر

ككل

ككل عضو معزز كالراس ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس
والنظر منهما قال فيحرم في غير الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته
وكذا النظر ويكره فيما عداهما ذكراه ويلف خرقة الخ بعد غسل يده عما
واشنان او نحوه ان تلوثت وينظف اسنانه باصبعه السبابة من
اليد اليسرى وتكون مبلولة بالما ويوبيدان المتوضي يزيل ما في انفه
بيساره وفارق الحي حيث يتسوك باليمنى للخلاف اي ليخالف الميت الحي
ولان العذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا
يسبق الما الى جوفه فيسرع فساده ثم م ر وقال في غير ثم نعم لو تنجس
فمه وكان يلزمه طهره ويتوقف على فتح اسنانه اي فتحها وان علم
سبق الما الى جوفه اه وانظر لو توقفت النجاسة على كسر اسنانه وينبغي
ان يقال بالمنع لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة
توقفت ازالتها على قطع القلفة حيث قالوا لا تقطع ويدفن بلا
صلاة عليه اه عبد الرحمن ومنخريه تثنية منخر كمجلس ومنخر
كزبرج ومنخر كمطلع ومنخر كعصفر ومنخور كعصفور ففيه خمس لغات
اما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال الجوهري لم نرها ثم يوضيه اي مع
نية الوضوء المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل والحاصل
ان الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة
بان يقول نويت الوضوء المسنون عن هذا الميت اه عشماويه
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها ويرد المنتتف
من شعرهما اي الراس واللحية اليه اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فرد
واجب وجعلها في الكفن مع الميت مندوب ثم الايسر اي من عنقه
الى قدمه ويحرم كبه على وجهه احتراما ولو ان كره له حيا لانه تخصه
من فرقه اي وسط راسه قراح اي خالص كافور لانه يطرد الهوام
ويكره تركه فهذه الاغسال المذكورة اي مجموع الثلاثة اعني الاولى
المخلوطة بنحو سدر والثانية المزيلة والثالثة القراح المشتملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)